

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٧/١/١

المادة ٢ - تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف وعدها وفئاتها وسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٠) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقا لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا منه.

المادة ٣-أ. لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١) - الرواتب والأجور والعلاوات .

بـ. يتم تعيين الموظفين بعقود بدرجة وفئة على الوظائف التي تشغف خلال السنة أو المحدثة على مخصصات المادة (١٢٠) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات

الحكومية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات ، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٢٠) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤- أ- لا يجوز التعيين أو الاستخدام على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١ - رواتب) و(٥٠٢ - أجور) وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- يتم استخدام أشخاص بشكل مؤقت على حساب المشاريع الرأسمالية لمدة تقل عن سنة بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي لجنة فنية تشكل برئاسة مندوب عن دائرة الموازنة العامة وعضوية مندوب عن كل من ديوان الخدمة المدنية والدائرة المعنية .

ج- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تعدادها الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وترفعها إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

د- تعتبر أعمال المستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكما بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أسبق.

المادة ٥ - أ- لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقييد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقييد بسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة ٦ - لا يجوز التعيين على أي وظيفة شفرت من وظائف (مجموعة الأعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة ٧ - لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغّر خلال السنة إلا بموافقة مجلس الوزراء المسقبة وعلى أن يكون التعيين على الدرجات السابعة والستادة الخامسة والرابعة من الفئة الأولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسادسة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة ٨ - أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناتجة عن عملية التخصيصية الصادرة بموجب أحكام النظام ذاته.

بـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة : -

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.

- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول إلى حين النظر في ترقيه.

المادة ٩- للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفترة نفسها وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط اشغالها.

المادة ١٠ - تلغى أي وظيفة تشغر من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا باستثناء الأمين العام والمحافظ في وزارة الداخلية ومراقب عام الشركات وأمين سجل الجمعيات .

المادة ١١ - على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل أو انتداب الموظفين فيما بينها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة. أما إذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقاً للاحتجاجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الأصول.

المادة ١٢ - تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند إعداد نظام التشكيلات للسنة القادمة.

المادة ١٣ - تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠١٧/٥/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني حوزي الملقي	وزير دولت الشؤون رئيسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير الداخلية خالب سلامه صالح الزعبي	وزير المياه والري وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكلالة الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية بالوكلالة الدكتور عادل عيسى الطوسي	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي	وزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصيفي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايعة
وزير الثقافة نبية جميل شقم	وزير العدل	وزير الصحة أمين حسین عبد الله الصيفي	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيب
وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزيزية	وزير البيئة وزير العطالة والشورة المصعدية بالوكلالة الدكتور ياسين موسى الخيلط	وزير الشئون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكرا
وزير دولت الشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جوريس هلسترة	وزير الإرشاد لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى العتيقات
وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة
وزير دولت الشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الخصاونة	وزير التربية والتعليم الدكتور عمر احمد منيف الرزا	وزير الشباب حليثه جمال حديثه الغريشه	وزير الشباب حليثه جمال حديثه الغريشه
وزير النقل حسين عبد الحكيم الصعبو			